النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

الحلقة (١)

الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير- جامعة محمد خيضر

الملخص: نحاول في هذا المبحث دراسة النواحي المتعلقة بالنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى السياسية، بالإضافة إلى النسبة الهامة التي تشكلها من الدخل الوطني.

وتستلزم دراسة النفقات العامة والتعرف على مفهومها وعناصرها وكذلك طبيعتها، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي سواء التقسيم التاريخي لها، أو التقسيم العلم الحديث.

مقدمة:

تعتبر دراسة النفقات العامة للدولة من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنفقات في دورها الفعال، والذي تمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

ولعل البحث في مجال النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر على الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها.

ولهذا كان الأمر ملحا على الباحثين المسلمين لإعادة استنباط النظم المالية الإسلامية من الإرث الحضاري الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية.

وفي هذا البحث نركز على أهم المفاهيم التي ينبغي تحديدها فيما يتعلق بالنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مفهوم للنفقة العامة وعناصرها وكذلك تعريف الحاجة العامة ثم محاولة التعرف على طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، مع التطرق إلى الضوابط والقواعد العامة التي تحكم هذه النفقات.

محاولين الإجابة عن سؤال أساسي مفاده: ما هي يا ترى حقيقة النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي؟.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى الكشف على سبق الفكر المالي الإسلامي في تقديم تقسيم للنفقات العامة للدولة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة. كما يهدف إلى تبيان معرفة الفكر المالي الإسلامي للصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.

منهجية البحث: اعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج العلمية الحديثة وخاصة المنهج الاستقرائي التاريخي تبعا لطبيعة البحث وذلك محاولة منا لمعرفة ما إذا كانت النفقات العامة قد وجدت فعلا في صدر الإسلام أم لا، إضافة على اعتمادنا على المنهج الاستنباطي حيث قمنا بدراسة نظرية تحليلية للفكر المالي الإسلامي لاستنباط الأسس والمبادئ التي تحكم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وطرق تقديرها، وأسس تقييمها.

ماهية وطبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١-١ - تعريف النفقة العامة وعناصرها:

أ. تعريفها: النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها مبلغ من المال متعلق بالذمة المالية للدولة ينفقه ولي الأمر (الإمام) أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات منفعة عامة.

ب- عناصر النفقة العامة: من التعاريف السابقة الذكر يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

- الصفة المالية للنفقة العامة: وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية حيث أن الإيرادات تجبى نقدا أو عينا. وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

- صفة القائم بالنفقة العامة:يجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر، وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه وينوبه.
- الغرض من النفقة العامة:تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ويشمل تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن ما يلي:

١. ألا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.
٢. الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق، بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.

١-٢- تقسيم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

أ. تعريف الحاجات العامة: هي الحاجات الجماعية التي تنتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع، أي منفعة جماعية تقدرها السلطات الحاكمة لحساب المجموع، وتمثل الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي مصالح المسلمين، وما لا غنى لهم عنه ويعود تحقيقها بالنفع العام.

ب. مستويات الحاجات العامة: إن الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاث مراتب ومستويات تتمثل فيما يلي:

١. الضروريات: وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوفر عليها صياغة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية مثل:(الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

وتضم هذه الضروريات الحاجة للأمن والدفاع، وإقامة العدل، الحاجة للتعليم والصحة وتوفير الضمان الاجتماعي، وهذه الحاجات تأتي في المقام الأول.

٢. الحاجيات: وهي الأمور التي تترتب المشقة عند اختلالها، وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها، من حيث القدرة والسرعة، وهي على جانب كبير من الأهمية بعد الضرورات، ومنها مرافق التنمية الاقتصادية ومرافق الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.
٣. التحسينات: وهي الأمور التي تطلب للتكميل والترفيه، ولا تصعب الحياة بتركها فهي أمور الرفاهية في المجتمع مثل المنتزهات العامة، وأندية التربية الرياضية وغيرها.

والاقتصاد الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العامة يدعو دائما إلى مبدأ الأولويات، حيث يجب تقديم إشباع ما هو من الضرورات على ما هو من الحاجيات، وما هو من الحاجيات على ما هو من التحسينيات، وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم على المهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.

١-٣- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دورا أساسيا في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية الإسلامية، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية.

أ. النفقات العامة أداة عمران وتقدم: إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي إحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، ويتحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويوفر للدولة فائضاً كافياً تنفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة للعمران والتقدم.

ب. النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية: تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكها المجتمع.

إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل القومي، وكذلك تنشأ الاستثمارات الأساسية في المجتمع من بناء الطرق، إقامة السدود وحفر الأنهار وغيرها، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتوفير مستوى المعيشة اللائق لكل فرد بما يناسب ظروف المجتمع.

ج- النفقات العامة تتحدد وفق أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة: إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تتحدد وفق قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد على تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

١-٤- ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

عرفنا أن من أهداف النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ويتطلب ذلك أن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية من ترشيد للنفقات العامة، والتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق، والالتزام بالعدالة، مع مراعاة تناسب النفقات مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

أ. ترشيد الإنفاق العام: يحرم الإسلام تبذير المال والإسراف فيه سواءاً كان خاصا أم عاما، ولا يشمل الإسراف الإنفاق الزائد عن الحد فقط، بل الإنفاق على المشروعات التي لم تدرس دراسة كافية أو التي لا يحتاج المجتمع إليها، كما يستنكر الإسلام التبذير والإسراف في استخدام الكهرباء، أو الإساءة في استعمال المرافق العامة، لأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.

ومن مظاهر الرشد في الإنفاق العام مراعاة الأولويات الإسلامية عند إشباع الحاجات فتقدم الضرورات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات وهكذا.

ويعتبر الخروج على هذا الترتيب هلاكا للمجتمع، ومن هنا يتضح أن ترشيد النفقات العامة مبني على المبادئ التالية:

- تقديم الأهم على المهم في تحديد أوجه الحاجات العامة.
- الربط بين التكلفة والعائد.
- الاقتصاد في الإنفاق في تحديد الشكل النهائي للمشروع.
- حسن اختيار العاملين المشرفين على المال العام.

ب. الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام: وذلك بأن تقع النفقات العامة في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات، بحيث يكون الإنفاق على المشروعات بصورة تتفق مع التعاليم الإسلامية، فلا تكون المشروعات تتعامل مع الربا، ولا تنتج سلعا يحرمها الإسلام، ولا تقوم باستيراد مواد محرمة، فيجب أن تكون النفقات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بضابط الحلال والحرام.

ج. الالتزام بالعدالة في الإنفاق: عن العدالة هي السمة الأساسية للإسلام، فلا شك أنها من مبادئ المال العام في الإسلام، أي الإنفاق العام، والذي يحدث على مرحلتين الأولى على مستوى الإقليم، والثانية على مستوى الأفراد.

١. العدالة الإقليمية: وتعني العدالة الإقليمية توزيع المال العام بين الإقليم طبقا لاحتياجاتها الفعلية، بحيث لا يكون هناك إقليم تركز فيه مظاهر الرقي والتقدم، وأقاليم أخرى تعيش العزلة والحرمان.

٢. العدالة الفردية: ومحتوى هذه العدالة توزيع المال على الأفراد المستحقين له، وفق معايير وضعها الله سبحانه وتعالى ورسوله.

فمن فرغ نفسه لعمل المسلمين، ومن عجز عن توفير الحياة اللائقة لنفسه وأسرته، ومن عمل للدولة، كل هؤلاء وجبت كفايتهم من المال العام.

وفي ذلك يقول ابن تيمية:< ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك، فضلا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه>

د. تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة: بمعنى أن يتم الإنفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فيما يخص المقدرة المالية، فذلك يتعلق بحصيلة الإيرادات العامة، فإذا كانت مرتفعة توسعت الدولة في الإنفاق والعكس صحيح.

أما فيما يخص الأحوال الاقتصادية، فذلك مرتبط بالأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، سواءاً كانت ركودا أم انتعاشا، ففي حالة الركود تزيد الدولة من نفقاتها لتشغيل كافة مواردها الإنتاجية، أما في حالة الانتعاش فتقلل من نفقاتها خوفا من حدوث تضخم، وتقتصر نفقاتها على النشاط الضروري فقط.